

152290 - حكم إدخال شريك جديد على الشركة دون علم البقية

السؤال

أنا صاحب عمل ولی شركاء ولكنني أنا الذي أدير هذا المكان ، اعمل بمبلغ استثمار بسيط أخذت من أحد الناس مبلغ من المال لكي أزيد الاستثمار واتفقنا معه على الآتي له ثلثربح في ماله وعدم التحمل في حالة الخسارة للمكان ثلثربح في مال هذا الشخص لي أنا لشخصي ثلثربح في مال هذا الشخص وفي حالة الخسارة أنا شخصياً أتحمل هذه الخسارة مع العلم أن الشركاء ليس لهم دراية بهذا الأمر سوف يضيف للمكان إضافة كبيرة من ناحية النهوض بسرعة أعلى بكثير في التسويق والربح

الإجابة المفصلة

أولاً :

لا يجوز ضمان رأس مال أحد الشركاء في الشركة ، بل تدخل الخسارة عليهم جميعاً بقدر أموالهم . فإذا كان شريك له عشر المال مثلاً ، تحمل عشر الخسارة ، وإذا كان له نصف المال ، تحمل نصف الخسارة وهكذا ، ولا يجوز أن تشترط تحمل الخسارة كلها بمفردك .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (5/22) : "الخسران في الشركة على كل واحد منها [يعني : الشركين] بقدر ماله ، فإن كان مالهما متساوياً في القدر ، فالخسران بينهما نصفين ، وإن كان أثلاً ، فالوضعية [أي : الخسارة] أثلاً . لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم . وبه يقول أبو حنيفة ، والشافعي وغيرهما ...

والوضعية في المضاربة على المال خاصة ، ليس على العامل منها شيء ؛ لأن الوضعية عبارة عن نقصان رأس المال ، وهو مختص بملك ربه ، لا شيء للعامل فيه ، فيكون نقصه من ماله دون غيره ؛ وإنما يشتركان فيما يحصل من النماء "انتهى" .

ثانياً :

يلزم إعلام الشركاء بدخول هذا الشريك الجديد ، ما دامت الأموال تستثمر في مشروع مشترك ، ولا يجوز الاستئثار بشيء من الربح دونهم ، بل يشترك الجميع في الربح بحسب اتفاقهم .

وعليه ، فلتصحح المعاملة ، يلزم ما يلي :

1- موافقة الشركاء على دخول المشترك الجديد معهم .

2- أن يحدد له نسبة معلومة من الربح ، كالثلث أو النصف أو أقل أو أكثر ، وهذه النسبة تكون من الأرباح التي يقدرها الله ، لا من رأس ماله .

3- عدم ضمان رأس المال لأحد من الشركاء .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (145181) ورقم : (65689).

والله أعلم .